الأربعون الحسان

في

إجابة دعوة الإخوان

تأليف

أبي عبد الرحمن

عبدالله بن فرحان بكير العتمي

تقديم الشيخ العلامة

يحيى بن علي الحجوري

الطبعة الثانية

منقحة ومزيدة

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الثانية

١٤٣٥هـ ـ ٢٠١٤م

طبعة مزيدة ومنقحة

مكتبة مسجد السنة ـ مدينة الشرق

آنس ـ ذمار ـ اليمن

ت / ٠٠٩٦٧٦٤٥٥٥٤٠

تقديم الشيخ العلامة
يحيى بن علي الحجوري

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله ،

أما بعد:

المجموع في هذه الرسالة اربعون حديثاً في إجابة الدعوة إلى طعام ، وينبغي اعتبار كون تلك الدعوة لا معصية فيها ،فيشرع قبول الدعوة إليها فإن وجدت فيها بعض المعاصي فلا يشرع قبولها ،لقول الله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَشۡهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغۡوِ مَرُّواْ كِرَامٗا ٧٢ ﴾ [الفرقان: ٧٢]هذا وإن اعتذر المدعو فعذره الداعي فلا محذور في ذلك وفي الدعوة و إجابتها فضل واستحباب على القيود المذكورة والله الموفق

كتبه يحيى بن علي الحجوري

في ١٤٣٤/٥/٩من الهجرة

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾ [آل عمران: ١٠٢].﴿ ٱ ب ب ب ب پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ﴾[النساء: ١]

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١].

أما بعد:

فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

وبعد:

فهذه رسالة (الأربعين الحسان في إجابة دعوة الإخوان) جمعت فيها نحو أربعين حديثاً بالإضافة إلى بعض الآثار وقد علقت على بعض الأحاديث بدون تطويل ممل ولا تقصير مخل .

وقد جعلتها في أربعة فصول :-

الفصل الأول : الأدلة الواردة في وجوب إجابة الدعوة .

الفصل الثاني :الأدلة الواردة في استحباب إجابة الدعوة .

الفصل الثالث: الأعذار المبيحة في عدم إجابة الدعوة .

الفصل الرابع: وجعلته خلا صة لما تقدم ذكره.

تنبيه :ـ تقسيم الرسالة إلى هذه الفصول المذكورة كان بعد مقدمة الشيخ حفظه الله .

وهذا جهد المقل وأسال المولى عز وجل أن يجعلهُ خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفعني به يوم لا ينفع مال ولابنون إلا من أتى الله بقلب سليم كما أسأله سبحانه وتعالى أن يغفر لي ولوالدي وأن يرحمهما كما ربياني صغيرا، والحمد لله رب العالمين .

وصلى الله على خير خلقه محمد، وعلى آلـــه وصحبه وسلم.

وكتبه/ أبو عبدالرحمن

عبدالله بن فرحان بن مصلح بكير العتـــمي

اليمن – ذمار- مســـجد السنة مدينـــة الشرق –آنـــس

٠٠٩٦٧٧٧٧٠٢٢٤٧٧ /٠٦/ ٤٥٥٥٤٠

الفصل الأول

الأدلة في وجوب إجابة الدعوة وتكون في الوليمة

١ـ قال الإمام البخاري رحمه الله:ـ

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ صلى الله عليه وسلم [1]» وفي لفظ لمسلم « وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ» .

قوله : يدعي لها الأغنياء أي أنها تكون شر الطعام إذا كانت بهذه الصفة ولهذا قال ابن مسعود رضي الله عنه إذا خص الغني وترك الفقير أمرنا أن لا نجيب .

قال ابن بطال رحمه الله: وإذا ميز الداعي بين الأغنياء والفقراء فأطعم كلا على حدة لم يكن به بأس وقد فعله ابن عمر رضي الله عنهما.

(١)اخرجه البخاري (٥١٧٧)ومسلم (١٤٣٢)

وقال البيضاوي رحمه الله : (من) مقدره كما يقال: شر الناس من أكل ـ وحده ،أي من شرهم ، وإنما سماه شراً لما ذكر عقبه فكأنه قال: شر الطعام الذي شأنه كذا ، وقال الطيبي: اللام في الوليمة للعهد الخارجي ،إذا كان من عادة الجاهلية أن يدعوا الأغنياء ، ويتركوا الفقراء .

وقوله : ومن ترك الخ حال والعامل يدعى، أي: يدعى الأغنياء، والحال أن الإجابة واجبة فيكون دعاؤه سببا لأكل المدعو شر الطعام ويشهد له ما ذكرها بن بطال أن ابن حبيب روى عن أبي هريرة رضي الله عنه انه كان يقول أنتم العاصون في الدعوة تدعون من لا يأتي وتدعون من يأتي يعني بالأول الأغنياء وبالثاني الفقراء قوله :(شر الطعام) في رواية مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك (بئس الطعام) والأول رواية الأكثر وكذا في بقية الطرق قوله:(يدعى لها الاغنياء) في رواية ثابت الأعرج (يمنعها من يأتيها ويدعى إليها من يأباها) والجملة في موضع الحال لطعام الوليمة فلو دعا الداعي عاما لم يكن طعامه شر الطعام ووقع في رواية الطبراني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما (بئس الطعام طعام الوليمة يدعى إليه الشبعان ويحبس عنه الجيعان). قوله :(ومن ترك الدعوة) أي ترك إجابة الدعوة وفي رواية ابن عمر رضي الله عنهما المذكورة (ومن دعي فلم يجب)وهو تفسير للرواية الأخرى قوله:(فقد

عصى الله ورسوله) هذا دليل وجوب الإجابة لأن العصيان لا يطلق الا على ترك الواجب ووقع في رواية لابن عمر رضي الله عنهما عند أبي عوانة «من دعي إلى وليمة فلم يأتها فقد عصى الله ورسوله[١] ».

وقال الحافظ : فيه إجابة الدعوة لما قل أو كثر وإذا كانت دعوة وليمة فإجابتها واجبة، إلا لعذر لحديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِّ ﷺ « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا [٢]»وفي مسلم[٣] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَ ﷺ قَالَ « وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللهَّ وَرَسُولَهُ»

قال النووي : ونقل القاضي عياض رحمه الله الاتفاق على وجوب الإجابة في وليمة العرس . أ هـ .

(١)انظر(فتح الباري) - لابن حجر (٢٤٥/٩)
(٢)اخرجه البخاري (٥١٧٩)ومسلم (١٤٢٩)
(٣)اخرجه مسلم (١٤٣٢)

٢ـ قال الإمام البخاري رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهَّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهَّ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ :قَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ « أَجِيبُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا »قَالَ وَكَانَ عَبْدُ اللهَّ يَأْتِي الدَّعْوَةَ فِي الْعُرْسِ وَغَيْرِ الْعُرْسِ وَهُوَ صَائِمٌ»وفي رواية « إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها » ولفظ مسلم « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةِ عُرْسٍ فَلْيُجِبْ [(١)] ».

قوله: أجيبوا هذه الدعوة وهذه اللام يحتمل أن تكون للعهد والمراد وليمة العرس ويؤيده روايةا بن عمر الأخرى «إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها »وقد تقرر أن الحديث الواحد إذا تعددت ألفاظه وأمكن حمل بعضها على بعض تعين ذلك ويحتمل أن تكون اللام للعموم وهو الذي فهمه راوي الحديث فكان يأتي الدعوة للعرس ولغيره[(٢)].

قَوْله ﷺ: « إِذَا دُعِيَ أَحَدكُمْ إِلَى وَلِيمَة فَلْيَأْتِهَا » فِيهِ الْأَمْر بِحُضُورِهَا ، وَلَا خِلَاف فِي أَنَّهُ مَأْمُور بِهِ ، وَلَكِنْ هَلْ هُوَ أَمْر إِيجَاب أَوْ نَدْب ؟ فِيهِ خِلَاف .

قال النووي رحمه الله الْأَصَحّ فِي مَذْهَبنَا أَنَّهُ فَرْض عَيْن عَلَى كُلّ مَنْ دُعِيَ ، لَكِنْ يَسْقُط بِأَعْذَارٍ سَنَذْكُرُهَا إِنْ شَاءَ اللهَّ تَعَالَى .

---

(١)صحيح البخاري (٥١٧٩) ومسلم (١٤٢٩)
(٢)فتح الباري - ابن حجر - (٩ / ٢٤٦)

وَالثَّانِي أَنَّهُ فَرْض كِفَايَة . وَالثَّالِث مَنْدُوب . هَذَا مَذْهَبنَا فِي وَلِيمَة الْعُرْس ، وَأَمَّا غَيْرهَا فَفِيهَا وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا : أَحَدهمَا أَنَّهَا كَوَلِيمَةِ الْعُرْس ، وَالثَّانِي أَنَّ الْإِجَابَة إِلَيْهَا نَدْب ، وَإِنْ كَانَتْ فِي الْعُرْس وَاجِبَة .

وَنَقَلَ الْقَاضِي اِتِّفَاق الْعُلَمَاء عَلَى وُجُوب الْإِجَابَة فِي وَلِيمَةِ الْعُرْس .

قَالَ : وَاخْتَلَفُوا فِيمَا سِوَاهَا . فَقَالَ مَالِك وَالْجُمْهُور : لَا تَجِب الْإِجَابَة إِلَيْهَا . وَقَالَ أَهْل الظَّاهِر : تَجِب الْإِجَابَة إِلَى كُلّ دَعْوَة مِنْ عُرْس وَغَيْره ، وَبِهِ قَالَ بَعْض السَّلَف .

وَأَمَّا الْأَعْذَار[1] الَّتِي يَسْقُط بِهَا وُجُوب إِجَابَة الدَّعْوَة أَوْ نَدْبهَا فَمِنْهَا أَنْ يَكُون فِي الطَّعَام شُبْهَة ، أَوْ يَخُصّ بِهَا الْأَغْنِيَاء ، أَوْ يَكُون هُنَاكَ مَنْ يَتَأَذَّى بِحُضُورِهِ مَعَهُ ، أَوْ لَا تَلِيق بِهِ مُجَالَسَته ، أَوْ يَدْعُوهُ لِخَوْفِ شَرّه ، أَوْ لِطَمَعٍ فِي جَاهه ، أَوْ لِيُعَاوِنهُ عَلَى بَاطِل ، وَأَنْ لَا يَكُون هُنَاكَ مُنْكَر مِنْ خَمْر أَوْ لَهْو أَوْ فُرُش حَرِير أَوْ صُوَر حَيَوَان غَيْر مَفْرُوشَة أَوْ آنِيَة ذَهَب أَوْ فِضَّة . فَكُلّ هَذِهِ أَعْذَار فِي تَرْك الْإِجَابَة وَمِنْ الْأَعْذَار أَنْ يَعْتَذِر إِلَى الدَّاعِي فَيَتْرُكهُ . وَلَوْ دَعَاهُ ذِمِّيّ لَمْ تَجِب إِجَابَته عَلَى الْأَصَحّ . وَلَوْ كَانَتْ الدَّعْوَة ثَلَاثَة أَيَّام فَالْأَوَّل تَجِب الْإِجَابَة فِيهِ ، وَالثَّانِي تُسْتَحَبّ ، وَالثَّالِث تُكْرَه[2] .

---

(١)وستأتي خلاصة الأعذار في الفصل الرابع

(٢)شرح النووي على مسلم (٥ / ١٤٩)

٣ـ قال الإمام البخاري [١] رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه

عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم «قَالَ فُكُّوا الْعَانِيَ وَأَجِيبُوا الدَّاعِيَ وَعُودُوا الْمَرِيضَ»

قوله:(فكوا العاني): قال سفيان : أي الأسير . قال ابن التين رحمه الله قوله:(وأجيبوا الداعي) يريد إلى وليمة العرس كما دل عليه حديث بن عمر رضي الله عنهما الذي قبله يعني في تخصيص الأمر بالإتيان بالدعاء إلى الوليمة وقال الكرماني قوله (الداعي) عام وقد قال الجمهور تجب في وليمة النكاح وتستحب في غيرها [٢] .

قوله عودوا المريض : أي زوروه ، وهذه من حق المسلم على المسلم . أهـ .

٤ـ قال الإمام البخاري رحمه الله:

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ

---

(١)أخرجه البخاري (٥١٧٤)
(٢)فتح الباري - ابن حجر - (٩ / ٢٤٤)

دَعَا أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رضي الله عنه رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي عُرْسِهِ وَكَانَتْ امْرَأَتُهُ يَوْمَئِذٍ خَادِمَهُمْ وَهِيَ الْعَرُوسُ قَالَ سَهْلٌ تَدْرُونَ مَا سَقَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْقَعَتْ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنْ اللَّيْلِ فَلَمَّا أَكَلَ سَقَتْهُ إِيَّاهُ[١].

قوله: أبو أسيد هو مالك بن ربيعة الساعدي وقيل إنه آخر من مات من البدريين سنة ستين أو خمس وستين . قوله :(أنقعت) على لفظ الغائبة من الماضي من أنقعت الشيء في الماء ويقال طال إنقاع الماء واستنقاعه . قوله:(فلما أكل) أي النبي ﷺ الطعام (سقته إياه) أي سقت نقيع النبي ﷺ وفيه إجابة الدعوة[٢].

٥ــ قال الإمام البخاري رحمه الله:

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رضي الله عنه يَقُولُ

قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْنِي بِصَفِيَّةَ فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ ، أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ فَبُسِطَتْ فَأُلْقِيَ عَلَيْهَا التَّمْرُ وَالْأَقِطُ وَالسَّمْنُ[٣].

قوله قال أنس رضي الله عنه: فدعوت المسلمين إلى وليمته فما كان فيها من خبز ولا لحم .

---

(١)اخرجه البخاري (٥١٧٦)ومسلم (٢٠٠٦)
(٢)عمدة القاري شرح صحيح البخاري - (٢٩ / ٣٨٩)
(٣)اخرجه البخاري (٥٣٨٧) ومسلم (١٣٦٥)

قوله أمر بالأنطاع : قال الأنطاع جمع نطع وهو جلد يؤكل عليه كالسفرة [١] .

٦ــ قال الإمام أبو داود رحمه الله :

- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :« مَنِ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيذُوهُ ، وَمَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ ، فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ [٢] ».

٧ــ قال الإمام البخاري رحمه الله:

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَنَسًا رضي الله عنه قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِالْحِجَابِ كَانَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَرُوسًا بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَكَانَ تَزَوَّجَهَا بِالْمَدِينَةِ فَدَعَا النَّاسَ لِلطَّعَامِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَلَسَ مَعَهُ رِجَالٌ بَعْدَ مَا قَامَ الْقَوْمُ حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَشَى وَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا فَرَجَعْتُ مَعَهُ فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ مَكَانَهُمْ فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ

(١)انظر الفجر الساطع للزرهوني
(٢)اخرجه ابو داود(١٦٧٢)والنسائي (٢٥٦٧)وهو في الصحيح المسند للشيخ الوادعي رحمه الله

الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ فَإِذَا هُمْ قَدْ قَامُوا فَضَرَبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ سِتْرًا وَأُنْزِلَ الْحِجَابُ [١].

٨ــ قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: « أَجِيبُوا الدَّاعِيَ، وَلَا تَرُدُّوا الْهَدِيَّةَ، وَلَا تَضْرِبُوا الْمُسْلِمِينَ [٢] »

٩ــ قال الإمام البخاري رحمه الله :

حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي دَعْوَةٍ فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ فَنَهَسَ مِنْهَا نَهْسَةً [٣] وَقَالَ «أَنَا سَيِّدُ الْقَوْمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ هَلْ تَدْرُونَ بِمَ يَجْمَعُ اللهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَيُبْصِرُهُمْ النَّاظِرُ وَيُسْمِعُهُمْ الدَّاعِي وَتَدْنُو مِنْهُمْ الشَّمْسُ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ أَلَا تَرَوْنَ إِلَى مَا أَنْتُمْ فِيهِ إِلَى مَا بَلَغَكُمْ أَلَا تَنْظُرُونَ إِلَى مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ أَبُوكُمْ آدَمُ فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُونَ يَا آدَمُ أَنْتَ

(١)اخرجه البخاري (٥٤٦٦)ومسلم (١٤٢٨)
(٢)اخرجه احمد (٤٠٤/١) واسناده جيد ، صححه الألباني في الأدب المفرد(١٥٧)وهو في الصحيح المسند للعلامة الوادعي (٨٣٣)
(٣)نهسة : النهس الأكل من اللحم وأخذه بأطراف الأسنان

أَبُو الْبَشَرِ خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ وَأَسْكَنَكَ الْجَنَّةَ أَلَا تَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ وَمَا بَلَغَنَا فَيَقُولُ رَبِّي غَضِبَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَا يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَنَهَانِي عَنْ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ نَفْسِي نَفْسِي اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُونَ يَا نُوحُ أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَسَمَّاكَ اللهُ عَبْدًا شَكُورًا أَمَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ أَلَا تَرَى إِلَى مَا بَلَغَنَا أَلَا تَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّكَ فَيَقُولُ رَبِّي غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَا يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ نَفْسِي نَفْسِي ائْتُوا النَّبِيَّ ﷺ فَيَأْتُونِي فَأَسْجُدُ تَحْتَ الْعَرْشِ فَيُقَالُ يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ وَسَلْ تُعْطَهْ [١] »

١٠ــ قال الإمام البخاري رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ رَدُّ السَّلَامِ وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ [٢]»

قوله :(حق المسلم على المسلم خمس)في رواية مسلم من طريق عبد الرزاق (خمس تجب للمسلم على المسلم) وله من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه (حق المسلم على المسلم ست)وزاد

(١)اخرجه البخاري (٣٣٤٠)ومسلم (١٩٤)
(٢)اخرجه البخاري (١٢٤٠)ومسلم (٢١٦٢)

وإذا (استنصحك فانصح له) وقد تبين أن معنى الحق هنا الوجوب خلافا لقول ا بن بطال المراد حق الحرمة والصحبة والظاهر أن المراد به هنا وجوب الكفاية[١] والله أعلم .

١١ــ قال الإمام عبد الرزاق الصنعاني رحمه الله :

عن معمر عن أيوب عن نافع عن ا بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دعا أحدكم أخوه فليجب عرسا كان أو نحوه [٢]»

١٢ ــ قال الإمام عبد الرزاق الصنعاني رحمه الله :

عن معمر عن أيوب عن مجاهد أن ابن عمر رضي الله عنهما دعي يوما إلى طعام فقال رجل من القوم أما أنا فأعفني من هذا فقال له ا بن عمر رضي الله عنهما لا عافية لك من هذا فقم [٣]

(١)فتح الباري - ابن حجر - (٣ / ١١٣)
(٢)أخرجه عبد الرزاق الصنعاني (١٩٦٦٦) بسند صحيح
(٣)أخرجه عبد الرزاق الصنعاني (١٩٦٦٣) بسند صحيح

الفصل الثاني

الأدلة في استحباب إجابة الدعوة

١٣ــ قال الإمام البخاري رحمه الله :

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهَّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ

إِنَّ خَيَّاطًا [١] دَعَا رَسُولَ اللهَّ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ قَالَ أَنَسٌ فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللهَّ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللهَّ ﷺ خُبْزًا وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَيْ الْقَصْعَةِ قَالَ فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ [٢]»

١٤ــ قال الإمام البخاري رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ« لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ [١]»

---

(١)قال الحافظ في الفتح (٥٢٥/٩) لم أقف على اسمه
(٢)اخرجه البخاري (٢٠٩٢)ومسلم (٢٠٤١)

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : خص الذراع والكراع بالذكر ليجمع بين الأمرين

قوله (كراع) بضم الكاف وتخفيف الراء وآخره عين مهملة هو مستدق الساق من الرجل ومن حد الرسغ من اليد وهو من البقر والغنم بمنزلة الوظيف من الفرس والبعير وقيل الكراع ما دون الكعب من الدواب وقال ابن فارس كراع كل شيء طرفه(٢)

وَالْمُرَاد بِهِ عِنْد جَمَاهِير الْعُلَمَاء كُرَاع الشَّاة ، وَغَلَّطُ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى كُرَاع الْغَمِيم ، وَهُوَ مَوْضِع بَيْن مَكَّة وَالْمَدِينَة عَلَى مَرَاحِل مِنْ الْمَدِينَة (٣).

١٥ــ قال الإمام مسلم: رحمه الله

وَحَدَّثَنِى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِى عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ « إِذَا دُعِيتُمْ إِلَى كُرَاعٍ (٤)فَأَجِيبُوا (٥)».

(١) أخرجه البخاري(٢٥٦٨)من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢)فتح الباري - ابن حجر - (٩ / ٢٤٥)
(٣)شرح النووي على مسلم (٥ / ١٥٢)

(٤)تقدم معنى كراع عند الحديث رقم (٣)
(٥)أخرجه مسلم (٣٥٩٠)

١٦ــ قال الإمام مسلم رحمه الله:

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهَّ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِى قَالاَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهَّ صلى الله عليه وسلم « إِذَا دُعِىَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ ». وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ الْمُثَنَّى « إِلَى طَعَامٍ (١) »

قال النووي رحمه الله وتحمل رواية جابر رضي الله عنه على من كان صائما ويؤيده رواية بن ماجة فيه بلفظ (من دعي إلى طعام وهو صائم فليجب فإن شاء طعم وأن شاء ترك)ويتعين حمله على من كان صائما نفلا ويكون فيه حجة لمن استحب له أن يخرج من صيامه لذلك ويؤيده ما أخرجه الطيالسي والطبراني في الأوسط عن أبي سعيد رضي الله عنه قال دعا رجل إلى طعام فقال رجل إني صائم فقال النبي صلى الله عليه وسلم (دعاكم أخاكم وتكلف لكم أفطر وصم يوما مكانه أن شئت) في إسناده راو ضعيف لكنه توبع والله أعلم (٢).

(١)صحيح مسلم (١٤٣٠)
(٢)فتح الباري - ابن حجر - (٩ / ٢٤٨)

١٧ــ قال الإمام مسلم رحمه الله:

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ هِشَامٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « إِذَا دُعِىَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ (١) ».

قال النووي رحمه الله :اِخْتَلَفُوا فِي مَعْنَى (فَلْيُصَلِّ) قَالَ الْجُمْهُور : مَعْنَاهُ فَلْيَدْعُ لِأَهْلِ الطَّعَام بِالْمَغْفِرَةِ وَالْبَرَكَة وَنَحْو ذَلِكَ ، وَأَصْل الصَّلَاة فِي اللُّغَة الدُّعَاء ، وَمِنْهُ قَوْله تَعَالَى { وَصَلِّ عَلَيْهِمْ } وَقِيلَ : الْمُرَاد الصَّلَاة الشَّرْعِيَّة بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُود ، أَيْ يَشْتَغِل بِالصَّلَاةِ لِيَحْصُل لَهُ فَضْلهَا ، وَلِتَبَرُّكِ أَهْل الْمَكَان وَالْحَاضِرِينَ . وَأَمَّا الْمُفْطِر فِي الرِّوَايَة الثَّانِيَة أَمَرَهُ بِالْأَكْلِ ، وَفِي الْأُولَى مُخَيَّر وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاء فِي ذَلِكَ .

وَالْأَصَحّ فِي مَذْهَبنَا أَنَّهُ لَا يَجِب الْأَكْل فِي وَلِيمَة الْعُرْس وَلَا فِي غَيْرهَا ، فَمَنْ أَوْجَبَهُ اِعْتَمَدَ الرِّوَايَة الثَّانِيَة ، وَتَأَوَّلَ الْأُولَى عَلَى مَنْ كَانَ صَائِمًا . وَمَنْ لَمْ يُوجِبهُ اِعْتَمَدَ التَّصْرِيح بِالتَّخْيِيرِ فِي الرِّوَايَة الْأُولَى ، وَحَمَلَ الْأَمْر فِي الثَّانِيَة عَلَى النَّدْب . وَإِذَا قِيلَ بِوُجُوبِ الْأَكْل فَأَقَلّه لُقْمَة ، وَلَا تَلْزَمهُ الزِّيَادَة لِأَنَّهُ يُسَمَّى أَكْلًا ، وَلِهَذَا لَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُل حَنِثَ بِلُقْمَةٍ ، وَلِأَنَّهُ قَدْ يَتَخَيَّل صَاحِب الطَّعَام أَنَّ اِمْتِنَاعه لِشُبْهَةٍ يَعْتَقِدهَا فِي الطَّعَام ، فَإِذَا أَكَلَ لُقْمَة زَالَ ذَلِكَ التَّخَيُّل ، هَكَذَا صَرَّحَ بِاللُّقْمَةِ جَمَاعَة مِنْ أَصْحَابنَا . وَأَمَّا الصَّائِم فَلَا خِلَاف أَنَّهُ لَا يَجِب عَلَيْهِ الْأَكْل ، لَكِنْ إِنْ كَانَ صَوْمه فَرْضًا لَمْ

(١)اخرجه مسلم (١٤٣١)

يَجُزْ لَهُ الْأَكْل لِأَنَّ الْفَرْض لَا يَجُوز الْخُرُوج مِنْهُ ، وَإِنْ كَانَ نَفْلًا جَازَ الْفِطْر وَتَرْكه . فَإِنْ كَانَ يَشُقّ عَلَى صَاحِب الطَّعَام صَوْمه فَالْأَفْضَل الْفِطْر ، وَإِلَّا فَإِتْمَام الصَّوْم . وَاَللَّهُ أَعْلَم(١).

١٨ــ قال الإمام البخاري رحمه الله :

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ الْأَشْعَثِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رضي الله عنهما

أَمَرَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم «بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ وَإِجَابَةِ الدَّاعِي وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ وَعَنْ آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَعَنْ الْمَيَاثِرِ وَالْقَسِّيَّةِ وَالْإِسْتَبْرَقِ وَالدِّيبَاجِ (٢)»

١٩ــ قال الإمام مسلم رحمه الله :

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لأُمِّ سُلَيْمٍ قَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ضَعِيفًا أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ قَالَتْ نَعَمْ فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ ثُمَّ أَخْرَجَتْ خِمَارًا لَهَا فَلَفَّتْ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ ثَوْبِي وَرَدَّتْنِي بِبَعْضِهِ ثُمَّ

(١)شرح النووي على مسلم (٩/ ٢٣٦)
(٢)اخرجه البخاري (٥١٧٥)ومسلم (٢٠٦٦)

أَرْسَلَتْنِى إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ فَذَهَبْتُ بِهِ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَالِسًا فِى الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ ». قَالَ فَقُلْتُ نَعَمْ. فَقَالَ « أَلِطَعَامٍ ». فَقُلْتُ نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ « قُومُوا». قَالَ فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ(١) يَا أُمَّ سُلَيْمٍ قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ وَلَيْسَ عِنْدَنَا مَا نُطْعِمُهُمْ فَقَالَتِ اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ - قَالَ - فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِىَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَهُ حَتَّى دَخَلاَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « هَلُمِّى مَا عِنْدَكِ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ ». فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَفُتَّ وَعَصَرَتْ عَلَيْهِ أُمُّ سُلَيْمٍ عُكَّةً لَهَا فَأَدَمَتْهُ ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ ثُمَّ قَالَ « ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ ». فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ثُمَّ قَالَ « ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ ». فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ثُمَّ قَالَ « ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ ». حَتَّى أَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ رَجُلاً أَوْ ثَمَانُونَ (٢).

٢٠ــ قال الإمام البخاري رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا أُنَاسًا

(١)واسمه زيد بن سهل الأنصاري زوج أم سليم والدة أنس
(٢)اخرجه البخاري (٣٥٧٨) ومسلم (٢٠٤٠)

فُقَرَاءَ وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ وَإِنْ أَرْبَعٌ فَخَامِسٌ أَوْ سَادِسٌ وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ فَانْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَشَرَةٍ قَالَ فَهُوَ أَنَا وَأَبِي وَأُمِّي فَلَا أَدْرِي قَالَ وَامْرَأَتِي وَخَادِمٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ لَبِثَ حَيْثُ صُلِّيَتْ الْعِشَاءُ ثُمَّ رَجَعَ فَلَبِثَ حَتَّى تَعَشَّى النَّبِيُّ ﷺ فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنْ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ وَمَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ أَوْ قَالَتْ ضَيْفِكَ قَالَ أَوَمَا عَشَّيْتِيهِمْ قَالَتْ أَبَوْا حَتَّى تَجِيءَ قَدْ عُرِضُوا فَأَبَوْا قَالَ فَذَهَبْتُ أَنَا فَاخْتَبَأْتُ فَقَالَ يَا غُنْثَرُ فَجَدَّعَ وَسَبَّ وَقَالَ كُلُوا لَا هَنِيئًا فَقَالَ وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ أَبَدًا وَايْمُ اللَّهِ مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلَّا رَبَا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا قَالَ يَعْنِي حَتَّى شَبِعُوا وَصَارَتْ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا هِيَ كَمَا هِيَ أَوْ أَكْثَرُ مِنْهَا فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ مَا هَذَا قَالَتْ لَا وَقُرَّةِ عَيْنِي لَهِيَ الْآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلَاثِ مَرَّاتٍ فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ الشَّيْطَانِ يَعْنِي يَمِينَهُ ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ عَقْدٌ فَمَضَى الْأَجَلُ فَفَرَّقَنَا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أُنَاسٌ اللَّهُ أَعْلَمُ كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ أَوْ كَمَا قَالَ (١) »

قوله : فاختبأت : أي اختفيت وكان اختفاؤه خوفاً من خصام أبيه لأنه لم يكن في المنزل من الرجال غيره أو لأنه أوصاه بهم .

(١)اخرجه البخاري (٦٠٢)و(٦١٤١)و(٣٥٨١)ومسلم (٢٠٥٧)

قال القرطبي: وكل ذلك من أبي بكر رضي الله عنه على ابنه ظنا منه أنه فرط في حق الأضياف فلما تبين له أن ذلك كان من الأضياف أدبهم بقوله كلوا لا هنيئا وحلف أن لا يطعمه وقيل إنه ليس بدعاء عليهم إنما هو خبر أي لم تتهنوا به في وقته وقال السفاقسي إنما خاطب بذلك أهله لا أضيافه .

قوله :(إنما كان ذلك من الشيطان يعني يمينه) وهو قوله(والله لا أطعمه أبدا)قوله(ثم أكل منها لقمة) وتكرار الأكل مع أنه واحد لأجل البيان

من فوائد الحديث :ـــ

فيه أن الولد والأهل يلزمهم من خدمة الضيف ما يلزم صاحب المنزل وفيه أن الأضياف ينبغي لهم أن يتأدبوا وينتظروا صاحب الدار ولا يتهافتوا على الطعام دونه وفيه الأكل من طعام ظهرت فيه البركة وفيه إهداء ما ترجى بركته لأهل الفضل .

٢١ـ قال الإمام الطبراني رحمه الله:

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بن عَبَّادٍ الْخَطَّابِيُّ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بن أَبِي إِسْرَائِيلَ ،حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَرْدِ ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَضْرَمِيِّ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه، قَالَ : صَنَعْتُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَأَبِي

بَكْرٍ طَعَامًا قَدْرَ مَا يَكْفِيهُمَا ، فَأَتَيْتُهُمَا بِهِ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اذْهَبْ فَادْعُ لِي ثَلاثِينَ مِنْ أَشْرَافِ الأَنْصَارِ» ، فَشَقَّ عَلَيَّ ذَلِكَ ، قُلْتُ : مَا عِنْدِي شَيْءٌ أَزِيدُهُ ، فَكَأَنِّي تَغَفَّلْتُ ، فَقَالَ : «اذْهَبْ فَادْعُ لِي ثَلاثِينَ مِنْ أَشْرَافِ الأَنْصَارِ» ، فَدَعَوْتُهُمْ فَجَاءُوا ، فَقَالَ : «اطْعَمُوا »، فَأَكَلُوا حَتَّى صَدَرُوا ، ثُمَّ شَهِدُوا أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، ثُمَّ بَايَعُوهُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجُوا ، ثُمَّ قَالَ : «اذْهَبْ فَادْعُ لِي سِتِّينَ مِنْ أَشْرَافِ الأَنْصَارِ» ، قَالَ أَبُو أَيُّوبَ رضي الله عنه : وَاللهِ لأَنَا بِسِتِّينَ أَجْوَدُ مِنِّي بِالثَّلاثِينَ ، قَالَ : فَدَعَوْتُهُمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «تَوَقَّفُوا »، فَأَكَلُوا حَتَّى صَدَرُوا ، ثُمَّ شَهِدُوا أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، ثُمَّ بَايَعُوهُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجُوا ، ثُمَّ قَالَ : «اذْهَبْ فَادْعُ لِي تِسْعِينَ مِنَ الأَنْصَارِ »، قَالَ : فَلأَنَا أَجْوَدُ بِالتِّسْعِينَ وَالسِّتِّينَ مِنِّي بِالثَّلاثِينَ ، قَالَ : فَدَعَوْتُهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى صَدَرُوا ، ثُمَّ شَهِدُوا أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، ثُمَّ بَايَعُوهُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجُوا ، فَأَكَلَ مِنْ طَعَامِي ذَلِكَ مِائَةٌ وَثَمَانُونَ رَجُلا كُلُّهُمْ مِنَ الأَنْصَارِ . (١).

٢٢ــ قال الإمام أبو داود رحمه الله :

حدثنا محمد بن العلاء أخبرنا ابن إدريس أخبرنا عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار قال خرجنا مع رسول الله ﷺ فى جنازة فرأيت رسول الله ﷺ وهو على القبر يوصى الحافر « أوسع من قبل

(١)اخرجه الطبراني (٢٥٢/٤)والبيهقي في الدلائل(٩٤/٦)

رجليه أوسع من قبل رأسه ». فلما رجع استقبله داعى امرأة فجاء وجىء بالطعام فوضع يده ثم وضع القوم فأكلوا فنظر آباؤنا رسول الله ﷺ يلوك لقمة فى فمه ثم قال « أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها ». فأرسلت المرأة قالت يا رسول الله إنى أرسلت إلى البقيع يشترى لى شاة فلم أجد فأرسلت إلى جار لي قد اشترى شاة أن أرسل إليَّ بها بثمنها فلم يوجد فأرسلت إلىَّ امرأته فأرسلت إلى بها. فقال رسول الله ﷺ « أطعميه الأسارى (١)».

قوله :عن رجل من الأنصار مبهم، ومعلوم أن جهالة الصحابة لا تؤثر؛ لأنهم عدول ولا يحتاجون إلى تعديل من بعد ثناء الله عز وجل عليهم وثناء رسوله ﷺ، والجهالة في غيرهم تؤثر وتضر، وفيهم لا تضر ولا تؤثر، (٢).

٢٣ــ قال الإمام البخاري رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ أَبِي تَمِيمَةَ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ زَهْدَم قَالَ

كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَرْمٍ إِخَاءٌ فَأُتِيَ بِطَعَامٍ فِيهِ لَحْمُ دَجَاجٍ وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ جَالِسٌ أَحْمَرُ فَلَمْ يَدْنُ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ ادْنُ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ قَالَ إِنِّي رَأَيْتُهُ

(١)اخرجه ابو داود(٣٣٣٢)وصححه الألباني رحمه الله
(٢)شرح سنن أبي داود ـ عبد المحسن العباد ـ (١٧ / ٣٦٧)

أَكَلَ شَيْئًا فَقَذِرْتُهُ فَحَلَفْتُ أَنْ لَا آكُلَهُ فَقَالَ ادْنُ أُخْبِرْكَ أَوْ أُحَدِّثْكَ إِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ الْأَشْعَرِيِّينَ فَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضْبَانُ وَهُوَ يَقْسِمُ نَعَمًا مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ فَاسْتَحْمَلْنَاهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا قَالَ «مَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ» ثُمَّ أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَهْبٍ مِنْ إِبِلٍ فَقَالَ أَيْنَ الْأَشْعَرِيُّونَ أَيْنَ الْأَشْعَرِيُّونَ قَالَ فَأَعْطَانَا خَمْسَ ذَوْدٍ غُرَّ الذُّرَى فَلَبِثْنَا غَيْرَ بَعِيدٍ فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي نَسِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ فَوَاللَّهِ لَئِنْ تَغَفَّلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ لَا نُفْلِحُ أَبَدًا فَرَجَعْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا اسْتَحْمَلْنَاكَ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا فَظَنَنَّا أَنَّكَ نَسِيتَ يَمِينَكَ فَقَالَ «إِنَّ اللَّهَ هُوَ حَمَلَكُمْ إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا(١)»

فائدة قال الإمام ابن القيم رحمه الله :فِي " الصّحِيحَيْنِ (٢)" : مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى أَنّ النّبِيّ ﷺ «أَكَلَ لَحْمَ الدّجَاجِ »وَهُوَ حَارّ رَطْبٌ فِي الْأُولَى خَفِيفٌ عَلَى الْمَعِدَةِ سَرِيعُ الْهَضْمِ جَيّدُ الْخَلْطِ يَزِيدُ فِي الدّمَاغِ وَالْمَنِيّ وَيُصَفّي الصّوْتَ وَيُحَسّنُ اللّوْنَ وَيُقَوّي الْعَقْلَ وَيُوَلّدُ دَمًا جَيّدًا وَهُوَ مَائِلٌ إلَى الرّطُوبَةِ وَيُقَالُ إنّ مُدَاوَمَةَ أَكْلِهِ تُورِثُ النّقْرِسَ وَلَا يَثْبُتُ ذَلِكَ .

[لَحْمُ الدّيكِ] وَلَحْمُ الدّيكِ أَسْخَنُ مِزَاجًا وَأَقَلّ رُطُوبَةً وَالْعَتِيقُ مِنْهُ دَوَاءٌ يَنْفَعُ الْقُولَنْجَ وَالرّبْوَ وَالرّيَاحَ الْغَلِيظَةَ إذَا طُبِخَ بِمَاءِ الْقُرْطُمِ وَالشّبْثِ

(١)اخرجه البخاري(٥٥١٨)ومسلم (١٩٤٦)
(٢)أخرجه البخاري (٥٥١٧) مسلم (١٦٤٩).

وَخَصِيّهَا مَحْمُودُ الْغِذَاءِ سَرِيعُ الِانْهِضَامِ وَالْفَرَارِيجُ سَرِيعَةُ الْهَضْمِ مُلَيِّنَةٌ لِلطَّبْعِ ، وَالدَّمُ الْمُتَوَلِّدُ مِنْهَا دَمٌ لَطِيفٌ جَيِّدٌ (١)أهـ باختصار .

٢٤ــ قال الإمام البخاري رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي الْفُدَيْكِ عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : كُنْتُ أَلْزَمُ النَّبِيَّ ﷺ لِشِبَعِ بَطْنِي حِينَ لَا آكُلُ الْخَمِيرَ وَلَا أَلْبَسُ الْحَرِيرَ وَلَا يَخْدُمُنِي فُلَانٌ وَلَا فُلَانَةُ وَأُلْصِقُ بَطْنِي بِالْحَصْبَاءِ وَأَسْتَقْرِئُ الرَّجُلَ الْآيَةَ وَهِيَ مَعِي كَيْ يَنْقَلِبَ بِي فَيُطْعِمَنِي وَخَيْرُ النَّاسِ لِلْمَسَاكِينِ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَنْقَلِبُ بِنَا فَيُطْعِمُنَا مَا كَانَ فِي بَيْتِهِ حَتَّى إِنْ كَانَ لَيُخْرِجُ إِلَيْنَا الْعُكَّةَ(٢) لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ فَنَشْتَقُّهَا فَنَلْعَقُ مَا فِيهَا (٣).

٢٥ــ قال الإمام البخاري رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ

كَانَ مِنْ الْأَنْصَارِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَّامٌ فَقَالَ اصْنَعْ لِي طَعَامًا أَدْعُو رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «إِنَّكَ دَعَوْتَنَا خَامِسَ خَمْسَةٍ

(١)زاد المعاد في هدي خير العباد (٤ / ٣٤٨)
(٢)العكة :قربة صغيرة تتخذ وعاء للسمن أو العسل
(٣)اخرجه البخاري(٥٤٣٢)

وَهَذَا رَجُلٌ قَدْ تَبِعَنَا فَإِنْ شِئْتَ أَذِنْتَ لَهُ وَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَهُ قَالَ بَلْ أَذِنْتُ لَهُ (١) »

قال النووي رحمه الله : المُدَّعُو إِذَا تَبِعَهُ رَجُل بِغَيْرِ اِسْتِدْعَاء يَنْبَغِي لَهُ أَلَّا يَأْذَن لَهُ وَيَنْهَاهُ ، وَإِذَا بَلَغَ بَاب دَار صَاحِب الطَّعَام أَعْلَمَهُ بِهِ لِيَأْذَن لَهُ أَوْ يَمْنَعهُ ، وَأَنَّ صَاحِب الطَّعَام يُسْتَحَبّ لَهُ أَنْ يَأْذَن لَهُ إِنْ لَمْ يَتَرَتَّب عَلَى حُضُوره مَفْسَدَة بِأَنْ يُؤْذِي الْحَاضِرِينَ أَوْ يُشِيع عَنْهُمْ مَا يَكْرَهُونَهُ ، أَوْ يَكُون جُلُوسه مَعَهُمْ مُزْرِيًا بِهِمْ ؛ لِشُهْرَتِهِ بِالْفِسْقِ وَنَحْو ذَلِكَ ، فَإِنْ خِيفَ مِنْ حُضُوره شَيْء مِنْ هَذَا لَمْ يَأْذَن لَهُ ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَلَطَّف فِي رَدّه ، وَلَوْ أَعْطَاهُ شَيْئًا مِنْ الطَّعَام إِنْ كَانَ يَلِيق بِهِ لِيَكُونَ رَدًّا جَمِيلًا كَانَ حَسَنًا (٢).

٢٦ــ قال الإمام البخاري رحمه الله :

حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَيْتُ جَابِرًا رضي الله عنه فَقَالَ

إِنَّا يَوْمَ الْخَنْدَقِ نَحْفِرُ فَعَرَضَتْ كُدْيَةٌ(٣) شَدِيدَةٌ فَجَاءُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا هَذِهِ كُدْيَةٌ عَرَضَتْ فِي الْخَنْدَقِ فَقَالَ «أَنَا نَازِلٌ» ثُمَّ قَامَ وَبَطْنُهُ مَعْصُوبٌ بِحَجَرٍ وَلَبِثْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَا نَذُوقُ ذَوَاقًا فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ الْمِعْوَلَ فَضَرَبَ فَعَادَ كَثِيبًا أَهْيَلَ أَوْ أَهْيَمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لِي إِلَى الْبَيْتِ

(١)اخرجه البخاري (٥٤٣٤)ومسلم (٢٠٣٦)
(٢)شرح النووي على مسلم (١٣ / ٢٠٨)
(٣)الكدية : قطعة غليظة صلبة لا يعمل فيها الفأس

فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي رَأَيْتُ بِالنَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا مَا كَانَ فِي ذَلِكَ صَبْرٌ فَعِنْدَكِ شَيْءٌ قَالَتْ عِنْدِي شَعِيرٌ وَعَنَاقٌ(١) فَذَبَحَتْ الْعَنَاقَ وَطَحَنَتْ الشَّعِيرَ حَتَّى جَعَلْنَا اللَّحْمَ فِي الْبُرْمَةِ ثُمَّ جِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَالْعَجِينُ قَدْ انْكَسَرَ وَالْبُرْمَةُ (٢)بَيْنَ الْأَثَافِيِّ قَدْ كَادَتْ أَنْ تَنْضَجَ فَقُلْتُ طُعَيِّمٌ لِي فَقُمْ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَرَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ قَالَ «كَمْ هُوَ» فَذَكَرْتُ لَهُ قَالَ «كَثِيرٌ طَيِّبٌ »قَالَ «قُلْ لَهَا لَا تَنْزِعْ الْبُرْمَةَ وَلَا الْخُبْزَ مِنْ التَّنُّورِ حَتَّى آتِيَ» فَقَالَ قُومُوا فَقَامَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ قَالَ وَيْحَكِ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَمَنْ مَعَهُمْ قَالَتْ هَلْ سَأَلَكَ قُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ ادْخُلُوا وَلَا تَضَاغَطُوا فَجَعَلَ يَكْسِرُ الْخُبْزَ وَيَجْعَلُ عَلَيْهِ اللَّحْمَ وَيُخَمِّرُ الْبُرْمَةَ وَالتَّنُّورَ إِذَا أَخَذَ مِنْهُ وَيُقَرِّبُ إِلَى أَصْحَابِهِ ثُمَّ يَنْزِعُ فَلَمْ يَزَلْ يَكْسِرُ الْخُبْزَ وَيَغْرِفُ حَتَّى شَبِعُوا وَبَقِيَ بَقِيَّةٌ قَالَ «كُلِي هَذَا وَأَهْدِي فَإِنَّ النَّاسَ أَصَابَتْهُمْ مَجَاعَةٌ (٣)»

٢٧ــ قال الإمام البخاري رحمه الله :

حَدَّثَنِي أَبُو نُعَيْمٍ بِنَحْوٍ مِنْ نِصْفِ هَذَا الْحَدِيثِ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه

(١)العناق : هي الأنثى من أولاد المعز (النهاية في غريب الحديث (٣١١/٣)
(٢)البرمة : القدر مطلقاً وجمعها برام (النهاية في غريب الحديث (١٢١/١)
(٣)اخرجه البخاري (٤١٠١)ومسلم (٢٠٣٥)

كَانَ يَقُولُ واللهَّ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنْ كُنْتُ لَأَعْتَمِدُ بِكَبِدِي عَلَى الْأَرْضِ مِنْ الْجُوعِ وَإِنْ كُنْتُ لَأَشُدُّ الْحَجَرَ عَلَى بَطْنِي مِنْ الْجُوعِ وَلَقَدْ قَعَدْتُ يَوْمًا عَلَى طَرِيقِهِمْ الَّذِي يَخْرُجُونَ مِنْهُ فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهَّ مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِيُشْبِعَنِي فَمَرَّ وَلَمْ يَفْعَلْ ثُمَّ مَرَّ بِي عُمَرُ فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهَّ مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِيُشْبِعَنِي فَمَرَّ فَلَمْ يَفْعَلْ ثُمَّ مَرَّ بِي أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ فَتَبَسَّمَ حِينَ رَآنِي وَعَرَفَ مَا فِي نَفْسِي وَمَا فِي وَجْهِي ثُمَّ قَالَ «يَا أَبَا هِرٍّ» قُلْتُ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهَّ قَالَ «الْحَقْ »وَمَضَى فَتَبِعْتُهُ فَدَخَلَ فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنَ لِي فَدَخَلَ فَوَجَدَ لَبَنًا فِي قَدَحٍ فَقَالَ« مِنْ أَيْنَ هَذَا اللَّبَنُ »قَالُوا أَهْدَاهُ لَكَ فُلَانٌ أَوْ فُلَانَةُ قَالَ« أَبَا هِرٍّ» قُلْتُ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهَّ قَالَ «الْحَقْ إِلَى أَهْلِ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ لِي »قَالَ وَأَهْلُ الصُّفَّةِ أَضْيَافُ الْإِسْلَامِ لَا يَأْوُونَ إِلَى أَهْلٍ وَلَا مَالٍ وَلَا عَلَى أَحَدٍ إِذَا أَتَتْهُ صَدَقَةٌ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِمْ وَلَمْ يَتَنَاوَلْ مِنْهَا شَيْئًا وَإِذَا أَتَتْهُ هَدِيَّةٌ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ وَأَصَابَ مِنْهَا وَأَشْرَكَهُمْ فِيهَا فَسَاءَنِي ذَلِكَ فَقُلْتُ وَمَا هَذَا اللَّبَنُ فِي أَهْلِ الصُّفَّةِ كُنْتُ أَحَقُّ أَنَا أَنْ أُصِيبَ مِنْ هَذَا اللَّبَنِ شَرْبَةً أَتَقَوَّى بِهَا فَإِذَا جَاءَ أَمَرَنِي فَكُنْتُ أَنَا أُعْطِيهِمْ وَمَا عَسَى أَنْ يَبْلُغَنِي مِنْ هَذَا اللَّبَنِ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ طَاعَةِ اللهَّ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ ﷺ بُدٌّ فَأَتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ فَأَقْبَلُوا فَاسْتَأْذَنُوا فَأَذِنَ لَهُمْ وَأَخَذُوا مَجَالِسَهُمْ مِنْ الْبَيْتِ قَالَ «يَا أَبَا هِرٍّ»قُلْتُ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهَّ قَالَ «خُذْ فَأَعْطِهِمْ» قَالَ فَأَخَذْتُ الْقَدَحَ فَجَعَلْتُ أُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ فَأُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ فَيَشْرَبُ

حَتَّى يَرْوَى ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ رَوِيَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ فَأَخَذَ الْقَدَحَ فَوَضَعَهُ عَلَى يَدِهِ فَنَظَرَ إِلَيَّ فَتَبَسَّمَ فَقَالَ «أَبَا هِرٍّ »قُلْتُ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهَّ «قَالَ بَقِيتُ أَنَا وَأَنْتَ» قُلْتُ صَدَقْتَ يَا رَسُولَ اللهَّ قَالَ« اقْعُدْ فَاشْرَبْ» فَقَعَدْتُ فَشَرِبْتُ فَقَالَ «اشْرَبْ» فَشَرِبْتُ فَمَا زَالَ يَقُولُ اشْرَبْ حَتَّى قُلْتُ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا قَالَ فَأَرِنِي فَأَعْطَيْتُهُ الْقَدَحَ فَحَمِدَ اللهَّ وَسَمَّى وَشَرِبَ الْفَضْلَةَ(١).

في الحديث جواز الشبع ولو بلغ أقصى غايته اخذا من قول أبي هريرة رضي الله عنه لا أجد له مسلكا وتقرير النبي ﷺ على ذلك خلافا لمن قال بتحريمه ويمكن الجمع بأن يحمل الزجر على من يتخذ الشبع عادة لما يترتب على ذلك من الكسل عن العبادة وغيرها ويحمل الجواز على من وقع له ذلك نادرا ولا سيما بعد شدة جوع واستبعاد حصول شيء بعده عن قرب

٢٨ــ قال الإمام مسلم رحمه الله :

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ جَارًا لِرَسُولِ اللهَّ ﷺ فَارِسِيًّا كَانَ طَيِّبَ الْمَرَقِ فَصَنَعَ لِرَسُولِ اللهَّ ﷺ ثُمَّ جَاءَ يَدْعُوهُ فَقَالَ « وَهَذِهِ ». لِعَائِشَةَ فَقَالَ لاَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ « لاَ » فَعَادَ يَدْعُوهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهَّ

(١)اخرجه البخاري (٦٤٥٢) و(٥٣٧٥)و(٦٢٤٦)

ﷺ « وَهَذِهِ ». قَالَ لاَ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لاَ ». ثُمَّ عَادَ يَدْعُوهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « وَهَذِهِ ». قَالَ نَعَمْ. فِى الثَّالِثَةِ. فَقَامَا يَتَدَافَعَانِ حَتَّى أَتَيَا مَنْزِلَهُ (١).

٢٩ــ قال الإمام أحمد رحمه الله :

حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا عبد الصمد حدثنا حماد عن حميد عن أبي المتوكل عن جابر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ وأصحابه مروا بامرأة فذبحت لهم شاة واتخذت لهم طعاما فلما رجع قالت يا رسول الله إنا اتخذنا لكم طعاما فادخلوا فكلوا فدخل رسول الله ﷺ وأصحابه وكانوا لا يبدؤون حتى يبتدئ النبي ﷺ فأخذ النبي ﷺ لقمة فلم يستطع أن يسيغها فقال النبي ﷺ «هذه شاة ذبحت بغير إذن أهلها» فقالت المرأة يا نبي الله إنا لا نحتشم من آل سعد بن معاذ ولا يحتشمون منا نأخذ منهم ويأخذون منا (٢)»

(١)اخرجه مسلم (٢٠٣٧)
(٢)مسند أحمد بن حنبل - (٣ / ٣٥١) اسناده صحيح على شرط مسلم وقال العلامة الحجوري وفقه الله سنده صحيح ، وهو في الصحيح المسند للوادعي (٢٤١)

٣٠ــ قال الإمام النسائي رحمه الله :

أخبرني زكريا بن يحيى قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا بشر بن منصور عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : دعا رجل من الأنصار من أهل قباء النبي صلى الله عليه وسلم فانطلقنا معه فلما طعم وغسل يده أو يديه قال «الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم من علينا فهدانا وأطعمنا وسقانا وكل بلاء حسن أبلانا الحمد لله غير مودع ولا مكافأ ولا مكفور ولا مستغني عنه الحمد لله الذي أطعم من الطعام وسقى من الشراب وكسا من العري وهدى من الضلالة وبصر من العمى وفضل على كثير من خلقه تفضيلا الحمد لله رب العالمين(١)»

٣١ــ قال الإمام أبو داود رحمه الله:

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ الْخَيَّاطُ ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ سَيْفٍ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي رُهْمٍ ، عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رضي الله عنه قَالَ : دَعَانِي رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم إِلَى السَّحُورِ فِي رَمَضَانَ ، فَقَالَ : «هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ (٢)».

---

(١)اخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة(٢٦٩)وأخرجه البخاري (٥٤٥٨) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه بلفظ كان إذا رفع مائدته قال (الحمد لله كثيراً مباركاً .. الخ) وهو في الصحيح المسند للوادعي (١٣١٠)

(٢)اخرجه ابو داود (٢٣٤٤) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٠٤٣)

قَالَ الْخَطَّابِيُّ : إِنَّمَا سَمَّاهُ غَدَاء لِأَنَّ الصَّائِم يَتَقَوَّى بِهِ عَلَى صِيَام النَّهَار فَكَأَنْ قَدْ تَغَدَّى وَالْعَرَب تَقُول غَدَا فُلَان لِحَاجَتِهِ إِذَا بَكَّرَ فِيهَا ، وَذَلِكَ مِنْ لَدُن وَقْت السُّحُور إِلَى وَقْت طُلُوع الشَّمْس (١).

٣٢ــ قال الإمام البخاري رحمه الله:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما

لَا يَأْكُلُ حَتَّى يُؤْتَى بِمِسْكِينٍ يَأْكُلُ مَعَهُ فَأَدْخَلْتُ رَجُلًا يَأْكُلُ مَعَهُ فَأَكَلَ كَثِيرًا فَقَالَ يَا نَافِعُ لَا تُدْخِلْ هَذَا عَلَيَّ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ (٢) »

المؤمن يأكل في معي واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء .

المراد أن المؤمن يسمي الله عند طعامه فلا يشاركه الشيطان والكافر لا يسمي فيشاركه ، قال أهل الطب :لكل إنسان سبعة أمعاء المعدة ثم ثلاثة متصلة بها رقاق ثم ثلاثة غلاظ فالكافر لشرهه وعدم تسميته لا يكفيه إلا ملؤها كلها والمؤمن لاقتصاده وتسميته يشبعه ملء أحدها

(١)عون المعبود شرح سنن أبي داود(٦ / ٤٧٠)
(٢)اخرجه البخاري (٥٣٩٣)ومسلم (٢٠٦٠ ـ ٢٠٦١)

قال النووي : المختار أن معناه بعض المؤمنين يأكل في معي واحد وأن أكثر الكفار يأكلون في سبعة أمعاء (١).

٣٣ ــ قال الإمام مسلم رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِىِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ قَالَ دَعَانَا عَرُوسٌ بِالْمَدِينَةِ فَقَرَّبَ إِلَيْنَا ثَلاَثَةَ عَشَرَ ضَبًّا فَآكِلٌ وَتَارِكٌ فَلَقِيتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما مِنَ الْغَدِ فَأَخْبَرْتُهُ فَأَكْثَرَ الْقَوْمُ حَوْلَهُ حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم « لاَ آكُلُهُ وَلاَ أَنْهَى عَنْهُ وَلاَ أُحَرِّمُهُ »فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما بِئْسَ مَا قُلْتُمْ مَا بُعِثَ نَبِىُّ اللَّهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم إِلاَّ مُحِلاًّ وَمُحَرِّمًا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم بَيْنَمَا هُوَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ وَعِنْدَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَامْرَأَةٌ أُخْرَى إِذْ قُرِّبَ إِلَيْهِمْ خِوَانٌ (٢)عَلَيْهِ لَحْمٌ فَلَمَّا أَرَادَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم أَنْ يَأْكُلَ قَالَتْ لَهُ مَيْمُونَةُ إِنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ. فَكَفَّ يَدَهُ وَقَالَ « هَذَا لَحْمٌ لَمْ آكُلْهُ قَطُّ ». وَقَالَ لَهُمْ « كُلُوا ». فَأَكَلَ مِنْهُ الْفَضْلُ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَالْمَرْأَةُ. وَقَالَتْ مَيْمُونَةُ لاَ آكُلُ مِنْ شَىْءٍ إِلاَّ شَىْءٌ يَأْكُلُ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم (٣).

---

(١)الديباج على مسلم - (٥ / ١٠٨)
(٢)خوان : ما يجعل عليه الطعام
(٣)اخرجه مسلم (١٩٤٨)

٣٤ــ قال الإمام الحاكم رحمه الله:

أخبرنا محمد بن علي بن دحيم الشيباني ثنا أحمد بن حازم الغفاري ثنا أبو نعيم و قبيصة قالا : ثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن عن علي رضي الله عنه قال : دعانا رجل من الأنصار قبل تحريم الخمر فحضرت صلاة المغرب فتقدم رجل فقرأ : ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١ ﴾ [الكافرون: ١] فالتبس عليه فنزلت :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ [النساء: ٤٣]

هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه [1]

و في هذا الحديث فائدة و هي أن الخوارج تنسب هذا السكر و هذه القراءة إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب دون غيره و قد برأه الله منها فإنه راوي هذا الحديث .

٣٥ــ قال الإمام ابن أبي شيبة رحمه الله :

حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ أَبِي عَاصِمٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُبَيْدِ الله ، قَالَ : دَعَانَا يَسَارُ بْنُ نُمَيْرٍ إِلَى طَعَامٍ عِنْدَ الْمَغْرِبِ ، فَقَالَ : إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَانَ يَقُولُ : ابْدَؤُوا بِطَعَامِكُمْ ، ثُمَّ افْرُغُوا لِصَلاَتِكُمْ(٢)

٣٦ــ قال الإمام ابن أبي شيبة رحمه الله :

---

(١) أخرجه الحاكم (٣٠٧/٢)
(٢) أخرجه ابن ابي شيبة (٤٢١/٢)وعبد الرزاق (٥٧٤/١)من طرق يحسن بمجموعها

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : دَعَانَا رَجُلٌ إِلَى طَعَامٍ فَأَكَلْنَا ، ثُمَّ أَتَانَا بِشَرَابٍ ، فَشَرِبَ الْقَوْمُ وَلَمْ أَشْرَبْ ، قَالَ : فَنَظَرَ إِلَيَّ بَكْرٌ ، يَعْنِي ابْنَ مَاعِزٍ ، نَظْرَةً ظَنَنْتُ أَنَّهُ مَقَتَنِي(١).

٣٧ــ قال الإمام ابن أبي شيبة رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ خَيْثَمَة ، قَالَ : دَعَانِي خَيْثَمَةُ ، فَلَمَّا جِئْت إِذَا أَصْحَابُ الْعَمَائِمِ وَالْمَطَارِفِ عَلَى الْخَيْلِ ، فَحَقَّرْت نَفْسِي فَرَجَعْت ، قَالَ : فَلَقِيَنِي بَعْدَ ذَلِكَ ، فَقَالَ : مَا لَك لَمْ تَجِئْ ، قَالَ ، قُلْتُ : قَدْ جِئْت وَلَكِنْ قَدْ رَأَيْت أَصْحَابَ الْعَمَائِمِ وَالْمَطَارِفِ عَلَى الْخَيْلِ فَحَقَّرْت نَفْسِي ، قَالَ : فَأَنْتَ وَاللهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُمْ ، قَالَ : وَكُنَّا إِذَا دَخَلْنَا عَلَيْهِ ، قَالَ بِالسَّلَّةِ مِنْ تَحْتِ السَّرِيرِ ، وَقَالَ : كُلُوا وَاللهِ مَا أَشْتَهِيهِ ، وَلاَ أَصْنَعُهُ إِلاَّ لَكُمْ (٢).

٣٨ــ قال الإمام ابن أبي شيبة رحمه الله :

حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ : دَعَانِي عُمَرُ رضي الله عنه لأَتَغَدَّى عِنْدَهُ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَعْنِي السَّحُورَ فِي رَمَضَانَ فَسَمِعَ هَيْعَةَ النَّاسِ حِينَ خَرَجُوا مِنَ

(١)أخرجه ابن ابي شيبة (٥٠٧/٧)بسند صحيح
(٢)أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٠٢٧) بسند صحيح

الْمَسْجِدِ ، قَالَ : مَا هِيَ ؟ قَالَ : هَيْعَةُ النَّاسِ حَيْثُ خَرَجُوا مِنَ الْمَسْجِدِ ، قَالَ : مَا بَقِيَ مِنَ اللَّيْلِ خَيْرٌ مِمَّا ذَهَبَ مِنْهُ.[1]

(١)أخرجه ابن أبي شيبة (٧٧٩٠) بسند صحيح

الفصل الثالث

الأعذار المبيحة لعدم إجابة الدعوة

٣٩ــ قال الإمام مسلم رحمه الله:

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ رِوَايَةً وَقَالَ عَمْرٌو يَبْلُغُ بِهِ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم وَقَالَ زُهَيْرٌ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ «إِذَا دُعِىَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ إِنِّى صَائِمٌ [(١)]»

قَوْله صلى الله عليه وسلم فِيمَا إِذَا دُعِيَ وَهُوَ صَائِم : « فَلْيَقُلْ : إِنِّي صَائِم » مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ يَقُول لَهُ اِعْتِذَارًا لَهُ وَإِعْلَامًا بِحَالِهِ ، فَإِنْ سَمَحَ لَهُ وَلَمْ يُطَالِبْهُ بِالْحُضُورِ سَقَطَ عَنْهُ الْحُضُور ،و إِنْ لَمْ يَسْمَح وَطَالَبَهُ بِالْحُضُورِ لَزِمَهُ الْحُضُور ، وَلَيْسَ الصَّوْم عُذْرًا فِي إِجَابَة الدَّعْوَة ، وَلَكِنْ إِذَا حَضَرَ لَا يَلْزَمهُ الْأَكْل وَيَكُون الصَّوْم عُذْرًا فِي تَرْكِ الْأَكْلِ ، بِخِلَافِ الْمُفْطِر فَإِنَّهُ يَلْزَمهُ الْأَكْل عَلَى أَصَحّ الْوَجْهَيْنِ عِنْدَنَا(أي الشافعية) (٢).

---

(١)اخرجه مسلم (١١٥٠)

(٢)شرح النووي على مسلم (٤ / ١٥٠)

٤٠ــ قال الإمام البخاري رحمه الله :

حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ شَاةٌ مَصْلِيَّةٌ(١) فَدَعَوْهُ فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ وَقَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ الدُّنْيَا وَلَمْ يَشْبَعْ مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ(٢)

٤١ــ قال الإمام ابن ماجه رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ : صَنَعْتُ طَعَامًا ، فَدَعَوْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم : فَجَاءَ فَرَأَى فِي الْبَيْتِ ، تَصَاوِيرَ ، فَرَجَعَ(٣).

قال ابن بطال فيه أنه لا يجوز الدخول في الدعوة يكون فيها منكر مما نهى الله ورسوله عنه لما في ذلك من إظهار الرضا بها ونقل مذاهب القدماء في ذلك وحاصله أن كان هناك محرم وقدر على إزالته فأزاله فلا بأس وأن لم يقدر فليرجع(٤).

---

(١)شاة مصلية : أي مشوية
(٢)اخرجه البخاري (٥٤١٤)
(٣)اخرجه ابن ماجه (٣٣٥٩) والنسائي (٥٣٥٣)واسناده صحيح ، صححه الألباني وهو في الصحيح المسند (٩٦٣)
(٤)شرح سنن ابن ماجه للسيوطي (٢٤١/١)

٤٢ــ قال الإمام ابن ماجه رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الله الْجَزَرِيُّ ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُمْهَانَ ، حَدَّثَنَا سَفِينَةُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ رَجُلاً ، أَضَافَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ رضي الله عنها: لَوْ دَعَوْنَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، فَأَكَلَ مَعَنَا ، فَدَعَوْهُ فَجَاءَ ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى عِضَادَتَيِ(١) الْبَابِ ، فَرَأَى قِرَامًا فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ ، فَرَجَعَ فَقَالَتْ فَاطِمَةُ لِعَلِيٍّ : الْحَقْ ، فَقُلْ لَهُ : مَا رَجَعَكَ يَا رَسُولَ الله ؟ قَالَ : إِنَّهُ لَيْسَ لِي أَنْ أَدْخُلَ بَيْتًا مُزَوَّقًا (٢)» قال العيني رحمه الله: ومن شرط الإجابة أن لا يكون هناك منكر وقد رجع ابن مسعود وابن عمر رضي الله تعالى عنهم لما رأيا تصاوير ذات الأرواح(٣)

٤٣ــ قال الإمام عبد الرزاق الصنعاني رحمه الله :

عن معمر عن أيوب عن عمرو بن دينار عن عطاء بن أبي رباح قال دعي ابن عباس إلى طعام وهو يعالج من أمر السقاية شيئا فقال للقوم قوموا إلى أخيكم وأجيبوا أخاكم فاقرؤوا عليه السلام وأخبروه أني مشغول(٤).

---

(١)عضادتي الباب :هما خشبتي الباب

(٢)اخرجه ابن ماجه (٣٣٦٠) واحمد (٢١٩٢٢)وابو داود(٣٧٥٥)واسناده صحيح ، صححه الألباني وهو في الصحيح المسند (٤٣٩)

(٣)انظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٣٨٩/٢٩)

(٤)أخرجه عبد الرزاق الصنعاني (٤٤٨/١٠) بسند صحيح

الفصل الرابع

في خلاصة ما تقدم ذكره

أن إجابت الدعوة على قسمين :-

القسم الأول :-

دعوة إلى وليمة عرس والصحيح في هذه المسألة هو وجوب إجابة دعوتها إلا لعذر شرعي معتبر يمنع الإجابة فقد قال النبي ﷺ كما روى البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ (١)» .

قلت و الوجوب في إجابة دعوة وليمة العرس صريح لأن معصية الله ومعصية رسوله لا تكون الا بترك واجب وهو قول جمهور أهل العلم وهو الصحيح إن شاء الله .

وظاهر الحديث وجوب إجابة الدعوة في كل دعوة، وهو مذهب الظاهرية. وجمهور أهل العلم على أنها مستحبة إلا دعوة العرس؛ فإنها واجبة لقوله ﷺ فيها: "شر الطعام طعام الوليمة، يدعى إليها من يأباها ويمنعها من يأتيها، ومن لم يجب؛ فقد عصى الله ورسوله"١.

---

(١)تقدم تخريجه

وسواء قيل بالوجوب أو الاستحباب؛ فإنه يشترط لذلك شروط:

١- أن يكون الداعي ممن لا يجب هجره أو يسن.

٢- ألا يكون هناك منكر في مكان الدعوة، فإن كان هناك منكر، فإن أمكنه إزالته؛ وجب عليه الحضور لسببين:

- إجابة الدعوة.

- وتغيير المنكر.

وإن كان لا يمكنه إزالته حرم عليه الحضور؛ لأن حضوره يستلزم إثمه، وما استلزم الإثم؛ فهو إثم.

٣- أن يكون الداعي مسلما، وإلا لم تجب الإجابة؛ لقوله ﷺ "حق المسلم على المسلم ست..." ، وذكر منها: "إذا دعاك فأجبه" قالوا: وهذا مقيد للعموم الوارد.

٤- أن لا يكون كسبه حراما؛ لأن إجابته تستلزم أن تأكل طعاما حراما، وهذا لا يجوز، وبه قال بعض أهل العلم.

وقال آخرون: ما كان محرما لكسبه؛ فإنما إثمه على الكاسب لا على من أخذه بطريق مباح من الكاسب، بخلاف ما كان محرما لعينه؛ كالخمر والمغصوب ونحوهما، وهذا القول وجيه قوي، بدليل أن الرسول ﷺ اشترى من يهودي طعاما لأهله ، وأكل من الشاة التي أهدتها له اليهودية بخيبر، وأجاب دعوة اليهودي ومن المعلوم أن اليهود معظمهم يأخذون الربا، ويأكلون السحت، وربما يقوي هذا

القول قوله ﷺ في اللحم الذي تصدق به على بريرة: "هو لها صدقة ولنا منها هدية" .

وعلى القول الأول؛ فإن الكراهة تقوى وتضعف حسب كثرة المال الحرام وقلته، فكلما كان الحرام أكثر كانت الكراهة أشد، وكلما قل كانت الكراهة أقل.

٥- أن لا تتضمن الإجابة إسقاط واجب، أو ما هو أوجب منها، فإن تضمنت ذلك حرمت الإجابة.

٦- أن لا تتضمن ضررا على المجيب، مثل أن تحتاج إجابة الدعوة إلى سفر أو مفارقة أهله المحتاجين إلى وجوده بينهم. (١)

(١)انظر القول المفيد على كتاب التوحيد - (٢ / ٣٥١)

الخاتمة

هذا ما تيسر لي جمعه في هذه الرسالة المختصرة التي أسأل الله تعالى أن ينفعني والمسلمين بهاو أن يجعلها في موازين حسناتي إنه جواد كريم ولا أنسى أن أتقدم بالشكر الجزيل لشيخنا العلامة أبي عبد الرحمن يحي بن علي الحجوري الذي تكرم بالتقديم لهذه الرسالة فجزاه الله خيراًوحفظه من كل سوء ومكروه وكذلك اشكر للأخوين الفاضلين جميل المليكي وعبد الرحمن الديلمي فقد نبهاني ببعض التنبيهات الطيبة

وكان الفراغ منها في غرة جماد الأولى١٤٣٤من هجرة النبي ﷺ

اليمن – ذمار مسجد السنة – مدينة الشرق –آنس

٠٠٩٦٧/٠٦٤٥٥٥٤٠

والحمد لله رب العالمين

فهرس المحتويات

تقديم شيخنا يحيى الحجوري..... ٣
المقدمة ٤
الأدلة على وجوب إجابة الدعوة ٦
الأدلة على استحباب الدعوة ١٧
الأعذار المبيحة لعدم إجابة الدعوة ٤٠
الخلاصة ٤٣
الخاتمة ٤٦
فهرس المحتويات ٤٧